

- ١ - في ١٨/١٢/١٩٦٤
- ٢ - في ١٤/١٢/١٩٦٤
- ٣ - في ١٠/١٢/١٩٦٤

:- في ١٤/١٢/١٩٦٤

في ١٤/١٢/١٩٦٤

المرجع

في ١٤/١٢/١٩٦٤

في ١٤/١٢/١٩٦٤

في ١٤/١٢/١٩٦٤

في ١٤/١٢/١٩٦٤

في ١٤/١٢/١٩٦٤

في ١٤/١٢/١٩٦٤

في ١٤/١٢/١٩٦٤

١- ١١ -

١١ - ١١ -

١١ - ١١ -

١١ - ١١ -

١١ - ١١ -

١١ - ١١ -

١١ - ١١ -

١١ - ١١ -

١١ - ١١ -

١١ - ١١ -

١١ - ١١ -

١١ - ١١ -

١١ - ١١ -

١١ - ١١ -

١١ - ١١ -

١١ - ١١ -

١١ - ١١ -

١١ - ١١ -

١١ - ١١ -

١١ - ١١ -

لم يرض المستأنف (المدعى عليه) مساعد المحامي العام المدني بالقرار حيث استدعى تمييزه والأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وليد على أساليب التمييز :-

ومن السببين الأول والثاني ومفادهما الطعن في القرار المميز من حيث النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى المتضمن إبطال إجراءات البيع بالمزاد العلني التي تمت على قطعة الأرض رقم (٦٢٧) حوض (٢٤) العمراوي من أراضي عمان وقرار الإحالة الصادر بموجبها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل تلك الإجراءات .

فإننا نجد أن الهيئة العامة لهذه المحكمة وقرارها رقم (٢٠٠٧/٢٠٤٤) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ أرست مبدأ مفاده أن أحكام المادة (١/١٣) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ هي الواجبة التطبيق بشأن إجراءات التليغات في معاملة تنفيذ سند الدين .

وقد صدر القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ والذي تم نشره في الجريدة الرسمية وأصبح ساري المفعول من تاريخ ٢٠٠٩/٣/١ وقد نصت المادة (١/٢/٦) على أنه لا يجوز للمدين الطعن بإجراءات التنفيذ على العقار غير المنقول بعد سنة من تاريخ تسجيله باسم المزاود الأخير ما لم يكن هناك طعن بالتروير .

- ونصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشرة من نفس القانون على ما يلي :-
أ- تفسر جميع التليغات التي أجرتها دوائر التسجيل قبل نفاذ أحكام هذا القانون للمعدل صحيحة ومنتجة لآثارها ما لم يطعن فيها بالتروير .

ب- تسري أحكام البند (أ) من هذه الفقرة على ما لم يكن قد تم الفصل فيه من القضايا المنظورة أمام المحاكم .

ج- يستثنى من أحكام البنين (أ و ب) من هذه الفقرة التليغات المتعلقة بإجراءات التنفيذ على المال غير المنقول الذي كان مسجلاً باسم المحال عليه العقار قبل تسعين يوماً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وبدون إحداث منشآت أو تحسينات جوهرية عليه . وأنه وباستقراء نص الفقرة الثالثة المشار إليها فقد اعتبر وبأثر رجعي جميع

١٤٠٨

١٤٠٨

١٤٠٨

١٤٠٨

١٤٠٨

١٤٠٨

١٤٠٨

١٤٠٨

١٤٠٨

١٤٠٨

١٤٠٨

١٤٠٨

١٤٠٨

١٤٠٨

١٤٠٨

١٤٠٨

١٤٠٨

١٤٠٨

١٤٠٨

١٤٠٨

١٤٠٨

١٤٠٨

Handwritten signature or scribble at the top of the page.

٤ . ١

Handwritten signature on a line, with the text "٤ . ١" above it.

Handwritten signature on a line.

Handwritten signature on a line.

1

Handwritten signature on a line.

Handwritten signature on a line.

Handwritten signature on a line.

٢٠٠٩/٥/٢٥ الموافق ١٤٣٠ سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/٢٥ الموافق ١٤٣٠ سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/٢٥

هذا يقرر بعض القرار المميز وإعادة الأوراق التي صدرها تطبيق القرع
التالية المشار إليها ومن ثم إصدار المقتضى القابض.